

إحكام الأحكام

مقدار الرفع ووقته .

وقوله حدو منكبيه هو اختيار الشافعي في منتهى الرفع و أبو حنيفة اختار الرفع إلى حدو الأذنين و فيه حديث آخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر و بكثرة الرواة لهذا المعنى فروي عن الشافعي أنه قال : وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة و ربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أن يرفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه و الخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذت أطراف أصابعه أذنيه وقيل : إنه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه [كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه و يحاذي بإبهاميه أذنيه] .

و اختلف أصحاب الشافعي متى يبدأ التكبير ؟ فمنهم من قال : يبدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين و يتم التكبير مع انتهاء إرسال اليدين و نسب هذا إلى رواية وائل بن حجر وقد نقل في رواية وائل بن حجر [استقبل النبي ﷺ و كبر فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه] و هذه الرواية لا تدل على ما نسب إلى رواية وائل بن حجر و في رواية لأبي داود فيها بعض مجهولين لفظها [أن رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير] و هذا أقرب في الدلالة وفي رواية أخرى لأبي داود فيها انقطاع أنه [أبصر رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر] و في رواية أخرى أجود من هاتين .

[و كان إذا كبر رفع يديه] وهذه محتملة لأننا قلنا فلان فعل احتمال أن يراد شرع بالفعل و يحتمل أن يراد فرغ منه و يحتمل أن يراد جملة الفعل ومن أصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك وهذا إلى رواية ابن عمر .

وهذه الرواية التي ذكرها المصنف طاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر فإنه جعل افتتاح الصلاة طرفا لرفع اليدين فإما أن يحتمل الافتتاح على أول جزء من التكبير فينبغي أن يكون رفع اليدين معه و صاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر و إما أن يحمل الافتتاح على التكبير كله فأیضا لا يقتضي أن يرفع اليدين غير مكبر